

مبطلات المسح على الخفين | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والمسألة الاخرى وهي مسألة مبطلات المسح على الخفين. المسح على الخفين يبطله عدة امور. الامر الاول موجب من موجبات الغسل. متى ما احدث الانسان حدثا اكبر كجناية او امرأة كحيض من فاس بطل حكم مسح الخفين. هذا اولا الجناية. الامر

الثالث يبطل مسح الخفين ايضا. اه خلع الخف - 00:00:00

اذا خلع الخف بطل حكمه ولم يجز ان يمسح عليه مرة اخرى الا بعد ان يلبسه على طهارة كاملة. يعني مثلا خلع الخف واراد ان يلبسه لا تلبسه حتى خاصة اذا خلع الخفوة قد مسح عليه قبل ذلك بعد حدث يعني لبس الخف ثم احدث ثم توطأ ثم مسح عليه ثم خلعه -

00:00:23

نقول بمجرد خلعه لهذا الخف يبطل حكمه. فلا يجوز ان تلبسه مرة ثانية الا بعد الوضوء كاملا بعد ان تتوضأ وضوءا كاملا ثم تلبسه مرة اخرى ولا يجوز لها ان تمسح عليه قبل ان تتوضأ. الحالة الثالثة انتهاء مدة المسح. اذا انتهت مدة المسح بطل حكم المسح على

الخفين - 00:00:43

اما ما عدا ذلك فانه لا يبطل حكم الخف. ايضا اه من المسائل التي تعيننا هنا ان انتهاء المدة ليست ناقض من نواقض الوضوء. نواقض الوضوء يتعلق نفيل هي نفسها التي تتعلق بالوضوء. فما ينقض الوضوء هو الذي ينقض يعني مثلا الغائط والبول والنوم والريح هذه

كلها ناقض من نواقض الوضوء - 00:01:03

لكن انتهاء مدة المسح او خلع الخف ليس بناقض من نواقض الوضوء وهنا نفرق بين كونه ليس بناقض لكن نقول هو ايضا ليس

بناقض ولكن لا يجوز المسح عليه بعد خلعه وبعد انتهاء المدة. فلو ان انسان - 00:01:25

لبس الخف وتوضأ ومسح عليه ثم انتهت مدة الخف وهو على طهارة لم يحدث نقول يجوز لك ان تصلي بهذه الطهارة ولا يلزمك ان تتوضأ من جديد فانتهاء مدة المسح الخفين ليست بناقض. كذلك لو ان مسلما توطأ وظوء الصلاة ثم آآ ومسح على خفيه ثم -

00:01:41

ثم خلع الخف خلع الخف وهو على طهارته السابقة. نقول يجوز لك ان تصلي بهذا الخف ولا تنتقض طهارتك بخلع الخف. فخلع قف

ليس بناقض وانتهاء المدة ليس بناقض ايضا - 00:02:03